****



**ديوان الخدمة المدنية**

**دائـــــرة .......................................................**

**عــقــد اســـتـخـدام**

**للموظفين المعينين على حساب المشاريع أو بدل مجاز أو معار**

**المحـددة رواتبهـم وفـقاً لأحكـام المادة (19) من نظـام الخـدمـــة المدنيــة**

**منظـم بموجـب نظام الخدمـة المدنيـة رقـم (9) لسـنة 2020**

الـفـــريــق الأول:­ .........................................................................

الفـريــق الـثـاني:­ .........................................................................

المؤهل العلمي المعين عليه:­ ............................................................

جـنـســـــه:­ ..............................................................................

عـنـــوانـه:­ ...............................................................................

استناداً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به المتعلقة بتعيين الموظفين بعقود، فقد اتفق الفريقان المشار إليهما أعلاه على ما يلي:­

**المادة (1):** أ- يوافق الفريق الأول على تعيين الفريق الثاني في دائرة ............................. ليعمل فيها بوظيفة ........... وفقاً لوصفها الوظيفي ومستواها وشروط إشغالها المعتمدة.

* على حساب المادة ( ) الفصل ( ) من جدول تشكيلات الوظائف.

ب- مكان العمل .................... ويجوز للمرجع المختص المحدد بموجب نظام الخدمة المدنية الساري المفعول نقل الفريق الثاني من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى أخر حسب مقتضيات مصلحة العمل.

**المادة (2):­** مدة هذا العقد ................ ابتداءً من تاريخ / / ، ويتم تجديده بموافقة الفريقين.

**المادة (3**): تسري على الفريق الثاني جميع التشريعات والتعليمات والقرارات المتعلقة بالخدمة المدنية بما فيها نظام الانتقال والسفر، ونظام التأمين الصحي، وقانون الضمان الاجتماعي، وذلك إلى المدى الذي تنطبق عليه ولا تتعارض مع أحكام هذا العقد وشروطه.

**المادة (4):** أ- لغايات تطبيق أحكام نظام الخدمة المدنية وأحكام التشريعات المعمول بها على الفريق الثاني يحدد راتبه الأساسي وفقاً لما يستحقه بمقتضى أحكام نظام الخدمة المدنية**.**

ب- يمنح الفريق الثاني الزيادة السنوية المقررة للراتب الأساسي المحدد للفئة والدرجة التي يستحقها في حال تجديد عقده، إذا لم يصدر قرار بحجبها عنه.

**المادة (5):­** يُعين الفريق الثاني بما يوازي الراتب الأساسي من السنة ( ) في الدرجة ( ) من الفئة ( ) بالإضافة إلى العلاوات والبدلات التالية:

أ- علاوة عـــائلــيــة ( ) ديناراً .

ب- عـلاوة غــلاء الـمـعـيـش ة ( ) ديناراً .

ج- ........................( ) ديناراً .

د- .........................( ) ديناراً .

هـ- ........................( ) ديناراً .

و- .........................( ) ديناراً .

ز- ........................( ) ديناراً .

ح- ........................( ) ديناراً .

ط- ........................( ) ديناراً .

**المادة (6):** يطبق على الفريق الثانـي أحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به باستثناء الأحكام الخاصة بما يلي:­

1. الترفيع الوجوبي والجوازي.
2. تعديل الأوضاع ومنح الزيادات السنوية للحصول على مؤهل علمي جديد أعلى من المؤهل الذي يحمله.
3. **الانتداب والتكليف والاعارة**.

**د-** البعثات والإجازة دون راتب وعلاوات (باستثناء الإجازة دون راتب وعلاوات للمدة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية في السنة لرعاية أحد الوالدين أو الزوج أو الزوجة أو أحد الأبناء إذا كان مريضاً أو في حالات استثنائية ومبررة **ولمدة لا تزيد على سنة للعمل خارج المملكة او للدراسة بهدف الحصول على مؤهل علمي او لتحسين مستواه العلمي او المهني**).

**المادة (7):** يستحق الفريق الثاني الإجازة السنوية المقررة بموجب أحكام نظام الخدمة المدنية على أن تحسب السنة لهذه الغاية كسنة عقدية اعتباراً من تاريخ مباشرته العمل او من تاريخ تجديد عقده.

**المادة (8):** أ- يعتبر العقد منتهياً حكماً إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو بموجب أي حالة من حالات انتهاء الخدمة المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية المعمول به.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة ينتهي عقد الفريق الثاني عند إنتهاء المشروع المعين عليه أو نفاذ مخصصاته أيهما أسبق أو عند إنتهاء إعارة الموظف أو انتهاء إجازته بعد عودته لإستئناف عمله في الدائرة.

**المادة (9)**: إذا استنكف الفريق الثاني عن العمل اعتباراً من تاريخ سريان العقد واستمر استنكافه لمدة عشر أيام متصلة دون أن يبين سبباً أو عذراً مشروعاً يقبل به الفريق الأول اعتبر هذا العقد منتهياً حكماً من تاريخ الاستنكاف.

**المادة (10):** تتخذ الإجراءات والقرارات المتعلقة بتطبيق نظام الخدمة المدنية وأحكام التشريعات المعمول بها بحق الفريق الثاني من قبل المرجع المختص وفقاً للإجراءات والقرارات ذاتها التي يجوز أو يجب اتخاذها بحق الموظف المماثل له في الراتب الأساسي المحددة للفئة والدرجة التي يستحقها**.**

**المادة (11):­** اذا كان الفريق الثاني موقوفا عن العمل بموجب أي حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة (**150**) من نظام الخدمة المدنية المعمول به واستمر إيقافه إلى ما بعد المدة المحددة لإنتهاء العقد فلا يتم التعاقد معه مجدداً إلا بعد صدور القرار النهائي بحقه إذا لم يؤدي القرار إلى إنهاء خدمته وفقاً لأحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به، وعلى أن لا يتقاضى أي جزء من راتبه وعلاواته خلال المدة اللاحقة لانتهاء مدة العقد السابق.

**المادة (12): أ**- يخضع الفريق الثاني لفترة تجربة لمدة سنتان من تاريخ مباشرته العمل في وظيفته ويتم انهاء خدمته في أي مرحلة من مراحل التقييم على ضوء نتائج تقييم أدائه وفق تعليمات إدارة الأداء وتقييمه.

ب- إذا تم تجديد العقد مع الفريق الثاني بعد انتهاء مدة التجربة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة يحق للفريق الأول إنهاء خدمته في أي مرحلة من مراحل التقييم أو لأي اعتبارات اخرى يراها الفريق الأول.

**المادة (13):** شروط إضافية (إن وجدت) على أن لا تتعارض مع التشريعات والتعليمات المتعلقة بالخدمة المدنية

....................................................................................

........................................................................................................................................................................

**وقع هذا العقد من قبل الفريقين بتاريخ / /**

**الفريق الثاني ...................... الفريق الأول ......................**